



محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعات المدنية

النشرة

التشريعية والقانونية



نوفمبر ٢٠٢٠

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ، هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسائله ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر رئيس محكمة النقض بالاستمرار في تطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يستمر إصدار النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير ، وقد داوم المكتب الفني على العمل الإلكتروني في نشر إصداراته ويحتفل بمرور عام قضائي على العمل الإلكتروني لنشر إصدارات النشرة التشريعية التي تحوى على الروابط الإلكترونية لكافة الأحكام الحديثة مما يسهل الانتقال إليها دون عناء أو بحث ورقى والذى لاقى القبول في سهولة البحث والوصول للمعلومة القانونية والقوانين المستجدة والأحكام المستحدثة الصادرة من محكمة النقض ، كما يحتفل بمرور سبعون عاماً على إنشاء المكتب الفني ليسهم في نشر قضاء النقض وإعداد المراجع ، وذلك يعد دافعاً لنا لمزيد من التطوير في العمل بالمكتب الفني لدى محكمة النقض .

والشكر موصول لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل .

ونصبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها: تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها .

والله من وراء القصد ...

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض



فهرس الموضوعات الرئيسية

٣	فهرس الموضوعات الرئيسية
٤	أولاً : القوانين
٥	ثانياً قرارات رئيس الجمهورية
٧	ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء
١٠	رابعاً: القرارات الوزارية
١٣	خامساً: قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات
	سادساً: المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر
١٥	المدنية بمحكمة النقض



أولاً : القوانين

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار قانون الجمارك.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر "د" - في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤٠٥٢٧٤



ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد ندب كل من السادة القضاة رؤساء الاستئناف للعمل باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والأرهابيين لمدة عام ينتهي في ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر "ج" - ٤ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٤٨.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنت وبنك أبو ظبي الأول وآخرين.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ - ٥ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٢٨.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية لتجديد وتطوير الخط الأول للمترو بالقاهرة والموقع في مدينة القاهرة بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٦ - ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٥٤.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج تمويل سياسات التنمية لقطاع الكهرباء والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٦ - ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٥٦.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن انشاء جامعة خاصة باسم جامعة الصالحية الجديدة.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ مكرر "د" - ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٥٦٢.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على ميثاق تأسيس مجلس الدول العربية الإفريقية المطللة على البحر الأحمر وخليج عدن الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ - ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٨٧.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب تقاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الصندوق معونة قيمتها مليون دينار كويتي للمساهمة في دعم محاربة فيروس كورونا من خلال توفير الاحتياجات العاجلة في جمهورية مصر العربية.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ - ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٨٩.pdf>

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتماد انتخاب السيد الدكتور / محمد أبو زيد الأمير محمود، عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف من المصريين.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ مكرر "أ" - ٧ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٤٦.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد ذوي الامراض المزمنة والأورام وضوابط اعفائهم من مساهمات نظام التأمين الصحي الشامل.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ مكرر "ب" - ٧ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٧١.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن زيادة الإيجار الاسمي المنصوص عليه بالمادة (١) من قرار محافظ أسوان رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إلى جنيهاً للمتر المربع سنوياً، كما تزداد مدة التخصيص المنصوص عليها بالمادة ذاتها تسع سنوات.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٦ - ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٥٨.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع - ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٧٢.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب برئاسة المستشار / احمد سعيد حسين خليل - نائب رئيس محكمة النقض.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع "ب" - ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٧٤.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل تبعية المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانه المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع "ب" - ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٧٥.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد نذب وندب بعض السادة أعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائي للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ١ / ١٠ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع "ب" - ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٧٧.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد ندب وندب بعض السادة المفتشين القضائيين الأول بالتفتيش القضائي
بوزارة العدل للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ١ / ١٠ /
٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع "ب" - ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٧٩.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ندب بعض السادة اعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائي للعمل بمكتب
شئون أمن الدولة لمدة سنة وحتى ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع "ب" - ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٨٠.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد ندب السيد القاضي حاتم احمد عبد الباري سليمان نائب رئيس محكمة
النقض للعمل بمكتب شئون امن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ١ / ١٠ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع "ب" - ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٨١.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ تابع "أ" - ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٥٣٤.pdf>

رابعاً: القرارات الوزارية

قرار وزارة النقل رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل منظومة التعرف الألى على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط.

(الوقائع المصرية – العدد ٢٤٥ تابع – في أول نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٠٩.pdf>

قرار وزارة العدل رقم ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٠/١١/١ إلى ٢٠٢١/١١/١.

(الوقائع المصرية – العدد ٢٤٩ – في ٥ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٣٤.pdf>

قرار وزارة العدل رقم ٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية – مركز إمبابة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢٠/١١/١ إلى ٢٠٢١/١١/١.

(الوقائع المصرية – العدد ٢٤٩ – في ٥ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٣٥.pdf>



قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة.

(الوقائع المصرية - العدد ٢٥٥ - في ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٦٣.pdf>

قرار وزارة المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

(الوقائع المصرية - العدد ٢٥٩ تابع "أ" - في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٣٦٣.pdf>

قرار وزارة السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد مواعيد فتح المطاعم والكافيتريات والبازارات المرخصة سياحياً.

(الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ - في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤١٨.pdf>

قرار وزارة التنمية المحلية رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد مواعيد عمل المحال التجارية والمولات التجارية.

(الوقائع المصرية - العدد ٢٦٤ تابع "أ" - في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٣٧.pdf>



قرار وزارة العدل رقم ٨٠٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات،
الجيزة وأسوان ودمياط وسوهاج ومدينة الإسماعيلية وبنى مر مركز الفتح بمحافظة
أسيوط.

(الوقائع المصرية – العدد ٢٦٨ – في ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٥٣٩.pdf>



خامساً: قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب (الجولة الأولى من المرحلة الأولى) خارج وداخل جمهورية مصر العربية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر - في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٦١.pdf>

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) في الطعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٦٧ ق عليا بجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ تابع - في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٧٥.pdf>

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) في الطعن رقم ٧١٩٤ لسنة ٦٧ ق عليا بجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ تابع - في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٧٦.pdf>

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب (الجولة الأولى من المرحلة الثانية)
خارج وداخل جمهورية مصر العربية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ مكرر "أ" - في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٩٧.pdf>

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصعيد المرشح / هشام محمد عبد الواحد ابو المجد وشهرته (هشام عبد الواحد) - حزب مستقبل وطن عن الدائرة الثانية ومقرها مركز قويسنا - محافظة المنوفية بالنظام الفردي، بدلا من المرشح المتوفى / منير محمد مندور، لخوض
جولة الاعادة من المرحلة الثانية طبقا للكشف المرفق والترتيب الوارد به.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر - في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٠٣.pdf>

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعلان النتيجة النهائية للمرحلة الأولى (جولة الإعادة) في انتخابات مجلس
النواب خارج وداخل جمهورية مصر العربية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر - في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٥٦٦.pdf>

سادساً: المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض

فهرس موضوعي بالمبادئ

١٧ إيجار

- ١٧..... تشريعات إيجار الأماكن :
١٧..... " اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط "

١٨ تحكيم

- ١٨..... قاعدة من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه "الإستoppel"
١٩..... إجراءات التحكيم :
٢٠..... " عدم اشتراط مباشرة محام للدعوى التحكيمية "
٢١..... " وجوب تكافؤ فرص عرض وشرح دعوى كل طرف "
٢١..... " جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم "
٢٣..... " علة اختيار مُحكم ذو خبرة بالمسائل الفنية "

٢٣ عمل

- ٢٣..... بطلان المصالحة الموقعة من العامل أثناء علاقة العمل والتي تتضمن انتقاصاً من حقوقه:
٢٤..... العاملون فى بنك التنمية والائتمان الزراعي:
٢٤..... " اختصاصات مجلس الإدارة "

٢٥..... " أثر صدور لائحة البنك في أول أبريل ٢٠٠٦ "

٢٥..... " أثر توافر مناط استحقاق العلاوة "

٢٦..... " أثر نقل العاملون إلى المجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة "

٢٧..... العاملون بشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء:.....

٢٧..... " أثر منح العاملين علاوة خاصة وأخرى استثنائية "

٢٩..... العاملون بشركة مطاحن مصر العليا:

٢٩..... " مناط استحقاق العلاوات الخاصة وعلاوة الغلاء الاستثنائية "

٢٩ نقض

٢٩..... أثر نقض الحكم:

٣٠..... أثر صدور حكم في موضوع غير قابل للتجزئة:

ايجار

تشريعات إيجار الأماكن :

" اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط "

الموجز :- قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ . اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن عليها. م ١١٤ / ١ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ٣ ، ٦ من مواد إصداره. القرارات الصادرة قبل هذا التاريخ. اختصاص القضاء العادي بالطعن عليها وفقاً لأحكام ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

القاعدة:- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١/١١٤ من الباب الخامس من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، والمادة الثالثة والسادسة من مواد إصداره الذي نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ يدل على أن المشرع قصر سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بشأن الطعن على القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري على القرارات التي تصدر وفقاً لأحكامه أما القرارات التي صدرت من الجهة الإدارية قبل سريانه فتظل خاضعة لأحكام القانون التي صدرت في ظله ، مما مؤداه أنه اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أصبحت محكمة القضاء الإداري دون غيرها هي المختصة بنظر الطعون على القرارات التي تصدر من لجان المنشآت الآيلة للسقوط سواء بهدم أو بترميم أو بصيانة المنشآت أما القرارات التي صدرت من تلك اللجان وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذي كان سارياً حتى ٢٠٠٨/٥/١١ فتظل جهة القضاء العادي هي المختصة بالفصل فيها وفقاً لأحكامه عملاً بمفهوم النص في المادة ١/١١٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم إلغاء ذلك الاختصاص بالقانون الأخير.

الموجز: الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادر في ظل العمل بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. اختصاص القضاء الإداري بنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصله في موضوع الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي. مخالفة للقانون وخطأ.

﴿الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧﴾

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ... لسنة ٢٠٠٨ محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ في ظل العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المعمول به منذ ٢٠٠٨/٥/١٢ - فيخضع لأحكامه وتكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بنظر الطعن عليه ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما يُعد مشتتاً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بالمخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الولائي وهي متعلقة بالنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

تحكيم

قاعدة من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه "الإستوبل"
"estoppel"

الموجز :- ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه غشاً كان ذلك أو تقصيراً على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئاً.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

القاعدة :- بفرض تمسك الطاعنة بهذا الاعتراض (ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلاً من عضو مجلس الإدارة المُنتدب) خلال الميعاد المبين بالمادة ٨ من قانون التحكيم، فإن تمسكها ما كان ليغير من مصير هذا النعي؛ ذلك بأنه من المستقر عليه أنه ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه، غشاً كان ذلك أو تقصيراً، على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره، ولو كان هذا الغير بدوره مخطئاً.

الموجز :- القاعدة العالمية "منع التناقض إضراراً بالغير" المعروفة بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو "الإستoppel" . مفادها . الطرف الذى يتسبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتماداً على صحة ما بدر عنه أن ينقض ما تم على يديه . غياب نص تشريعى صريح يقرر للقاعدة . مقتضاه . جواز تطبيق القاضى بموجب م ١(٢) من ق المدنى . معيار تطبيق هذه القاعدة . قاعدة عامة . شرطه . صدور عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف وأن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذى تعامل مع الطرف الأول اعتماداً على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق . نطاقها . ليس مقصوراً على مجال التحكيم بل يمتد لسائر المعاملات الأخرى . للقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقاً لظروف كل دعوى .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة :- الطرف الذى يتسبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه –بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتماداً على صحة ما بدر عنه– أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقاً للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الرومانى *non concedit venire contra factum proprium* أى "منع التناقض إضراراً بالغير"، وهو ما بات معروفاً بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو "الإستoppel". وعلى الرغم من غياب نص تشريعى صريح يقرر هذه القاعدة، إلا أنه يجوز للقاضى تطبيقها بموجب المادة ١(٢) من القانون المدنى والتي تنص على أنه "فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة". ومعيار تطبيق هذه القاعدة تحقق شرطين: الأول، أن يصدر عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف؛ والثانى، أن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذى تعامل مع الطرف الأول اعتماداً على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق. وباعتبار أن قاعدة "منع التعارض إضراراً بالغير" قاعدة عامة، فإن نطاق تطبيقها ليس مقصوراً على مجال التحكيم، بل يمكن أن يمتد لسائر المعاملات الأخرى. وللقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقاً لظروف كل دعوى بحسب الأحوال.

إجراءات التحكيم :

" عدم اشتراط مباشرة محام للدعوى التحكيمية "

الموجز :- القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم . لا تتعلق بالنظام العام . ق التحكيم الحالي . قانونًا خاصًا في شأن كل ما يخص التحكيم . اختلافه عن القانون السابق في فلسفته وأساسه ومفاهيمه . خلوه من النص على وجوب مثلث وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم ومن اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ . مقتضاه . عدم ورود أى قيد على حرية الأطراف فى تمثيل أنفسهم أو فى توكيل من يمثلهم أمام هيئات التحكيم ولو كانوا من غير المحامين أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون فى نظر قانون المحاماة من غير المحامين خلافًا لما هو معمول به أمام قضاء الدولة ونظام التحكيم القائم وقت صدور ق المحاماة عام ١٩٨٣ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم لا تتعلق بالنظام العام . ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣(١) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اعتبار " الحضور عن نوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ... " من أعمال المحاماة المقصورة على المحامين ، ذلك أن نظام التحكيم القائم وقت صدور قانون المحاماة عام ١٩٨٣ ، والذي كان يشير إليه المشرع آنذاك ، هو ذلك الوارد بالبواب الثالث من الكتاب الثالث (المواد ٥٠١-٥١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . أما قانون التحكيم الحالى والصادر عام ١٩٩٤ -والذى يختلف تمام الاختلاف عن القانون السابق فى فلسفته وأساسه ومفاهيمه- فلم يرد به أو بشأنه أى قيد على حرية الأطراف فى تمثيل أنفسهم أمام هيئات التحكيم أو فى توكيل من يمثلهم أمامها ولو كانوا من غير المحامين ، أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون -فى نظر قانون المحاماة- من غير المحامين . هذا إلى أن قانون التحكيم لعام ١٩٩٤ يُعد قانونًا خاصًا فى شأن كل ما يخص التحكيم ، وقد خلا هذا القانون من النص على وجوب مثلث وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم ، كما خلا من اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ ، خلافًا لما هو معمول به أمام قضاء الدولة .

الموجز :- قانون التحكيم . لا يشترط اختيار المُحكِّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة . لازمه . عدم اشتراط ذلك فى حق ممثلى الأطراف . توكيل المحكِّمون لغير المحامين . مقتضاه . تمثيلهم فى

المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة :- إذا كان قانون التحكيم لا يشترط اختيار المُحكِّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة (مادة ١٦)، فمن باب أولى عدم اشتراط ذلك فى حق ممثلى الأطراف. ولذلك فقد يؤثر المحتكمون توكيل غير المحامين لتمثيلهم فى المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية.

" وجوب تكافؤ فرص عرض وشرح دعوى كل طرف "

الموجز :- الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم . حق للأطراف . لازمه . تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه وحق كل طرف فى شرح موضوع الدعوى وعرض حجه وأدلته. المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣ (١) ق التحكيم.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة :- تنص المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣ (١) من قانون التحكيم على حق الأطراف فى الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم، ووجوب تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه، وحق كل طرف فى شرح موضوع الدعوى وعرض حجه وأدلته.

" جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم "

الموجز :- اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. مناطها . البعد تدريجيًا بالتحكيم عن فكرة التوطين والارتباط بإقليم جغرافى بعينه . مؤداه . عدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم . مثال . جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة :- التحكيم أخذ يبعد تدريجيًا عن فكرة التوطين *localization*، أى ارتباط التحكيم بشكل وثيق بإقليم جغرافى بعينه، بعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وفى ظل العولمة التى طالت مجال المحاماة، بات من الشائع الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف فى دعاوى

التحكيم التى يكون مقرها القانونى فى مصر، دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى، لعدم ارتباط مفهوم المقر القانونى كفكرة مجردة *seat of arbitration* بالمكان الفعلى لعقد جلسات التحكيم *venue*، لا سيما مع ازدياد الإقبال على عقد جلسات التحكيم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة *virtual hearings*.

الموجز :- نظام التحكيم الحالى مؤسسياً أو غير مؤسسى وطنياً أو دولياً . لا محل بشأنه لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ . مؤداه . حق المحكّمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم ينبع من قانون التحكيم ذاته . أثره . لا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم . لازمه . اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية تسمح بذلك تأكيداً لما جاء به قانون التحكيم . مثال . اتفاق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى تحيز اختيار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته دون اشتراط أن يكونوا من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصرية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة :- لا محل لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ فى إطار نظام التحكيم الحالى مؤسسياً كان أو غير مؤسسى، وطنياً كان أو دولياً. وأن حق المحكّمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم إنما ينبع من قانون التحكيم ذاته، ولا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم. فإذا اتفقوا على قواعد إجرائية تسمح بذلك، فليس اتفاقهم هذا إلا تأكيداً لما جاء به قانون التحكيم، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة حيث اتفق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى تنص فى المادة ٥(١) منها على أنه يجوز أن يختار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، دون اشتراط أن يكون ممثلو المحكّمين من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصرية. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض دفع الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص ملتزماً ذات النظر، وكانت هى التى اختارت أحد المهندسين الاستشاريين للنيابة عنها ومساعدتها وتقديم خطة دفاعها وفقاً لما قدرته باعتباره الأصلح لها، كما أنها لم تدع أن هيئة التحكيم تسببت على أى نحو فى حرمانها من فرصة تعيين محام لتقديم دفاعها، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب، يضحى على غير أساس.

" علة اختيار مُحكم ذو خبرة بالمسائل الفنية "

الموجز :- المُحَكِّم . يختاره الخصوم لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم . لازمه . انعكاس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المُحَكِّم يختاره الخصوم بالدرجة الأولى لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعى أن تنعكس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم .

الموجز :- حكم هيئة التحكيم . لا يصح أن يوصم بالبطلان لافتراض أن قضاءها أقيم وفقاً للعلم الشخصى لأحد أعضائها . افتراض يفقر إلى الدليل ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين باختيار المُحَكِّمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع . مثال .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

القاعدة :- لا يصح أن يوصم حكم هيئة التحكيم بالبطلان لمجرد افتراض أن قضاءها أقيم وفقاً للعلم الشخصى لأحد أعضائها باعتبار أنه وحده من المهندسين فى حين أن رئيس الهيئة والعضو الآخر من رجال القانون من غير أصحاب الخبرات الهندسية، وهو افتراض يفقر إلى الدليل من ناحية، ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين ووفقاً لإرادتهما الحرة باختيار المُحَكِّمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع .

عمل

بطلان المصالحة الموقعة من العامل أثناء علاقة العمل والتي تتضمن انتقاصاً من حقوقه:

الموجز: توقيع الطاعن على مصالحة أثناء قيام علاقة العمل تتضمن تنازله عن ٢٥% من قيمة التعويض المستحق له عند انتهاء الخدمة. مؤداه. انتقاص من حقوقه. أثره. بطلانها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض طلب بطلان هذه المخالصة على سند من أنها حررت بعد انتهاء خدمة الطاعن ورتب على ذلك رفضه للتعويض المطالب به. مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون.

﴿الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠﴾

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن عقد العمل المؤرخ ٢٠٠١/٣/١ المحرر بين الطاعن وبين شركة أسمنت بورتلاند حلوان قد تضمن البند التاسع منه على أحقية الطاعن لتعويض دفعة واحدة مقداره ١٢٥٠٠٠ جنيه تصرف عند انتهاء العلاقة التعاقدية لأي سبب من الأسباب، وكانت المصالحة التي وقعها الطاعن قد حررت في ٢٠٠٣/١١/٤ أثناء قيام علاقة العمل والتي تنتهي في ٢٠٠٤/٢/٢٨ - طبقاً للثابت من عقد العمل المشار إليه سلفاً - وقد تضمنت تنازل الطاعن عن ٢٥% من قيمة التعويض المستحق له عند انتهاء الخدمة، ومن ثم فإن تحرير هذه المصالحة يعد انتقاصاً من حقوق الطاعن وتضحي باطلاً لإعمال نص المادة الخامسة من قانون العمل المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب بطلان هذه المخالصة بمقولة أنها حررت بعد انتهاء خدمة الطاعن ورتب على ذلك رفضه للتعويض المطالب به، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد أخطأ في تطبيق القانون.

العاملون في بنك التنمية والائتمان الزراعي:

" اختصاصات مجلس الإدارة "

الموجز: مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك في إطار لوائح البنوك التجارية.

﴿الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠﴾

القاعدة: إذ كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - المنطبق على واقعة النزاع - قد جرى على أن " مجلس إدارة البنك الرئيسي هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتي:- (١) ... (٢) ... (٣) ... الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة

بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك في إطار لوائح البنوك التجارية....".

" أثر صدور لائحة البنك في أول أبريل ٢٠٠٦ "

الموجز: صدور اللائحة الجديدة وتضمنها أحكام انتقالية تقضي باحتفاظ العاملين بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التي كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة من دون نقصان وسريان ما استجد بهذه اللائحة من أول أبريل ٢٠٠٦ م ١٢٨، ١٢٩، ١٣١ من اللائحة.

﴿الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠﴾

القاعدة: إذ أنه نفاذاً لهذا التفويض صدرت لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعة له للعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١، وكان النص في المادة (١٢٨) منها على أن "ينقل العاملون الموجودون بالخدمة في ٢٠٠٦/٣/٣١ وفقاً لقواعد النقل والتعادل إلى الوظائف والمجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين بمراعاة أقدمياتهم في الوظائف السابقة وقواعد النقل"، والنص في مادتها (١٢٩) على أن يحتفظ العاملون بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التي كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة من دون نقصان، ويسري ما استجد بهذه اللائحة اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٦، والنص في المادة (١٣١) من هذه اللائحة على أن "يعمل بجداول الوظائف والأجور والعلاوات والبدلات المرافقة للائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١، ولما كانت هذه المواد في واضح عبارتها، وصريح دلالتها، وسياق وضعها، هي أحكام انتقالية لتسوية حالة العاملين الموجودين فعلاً بالخدمة لدى المطعون ضده عند صدور لائحة البنك في ٢٠٠٦/٤/١.

" أثر توافر مناط استحقاق العلاوة "

الموجز: التزام المطعون ضده بمنح علاوة مقدارها ٢٠% تضاف إلى الأجر الأساسي للعاملين لديه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١. توافر مناط استحقاقها. مؤداه. اعتبارها جزءاً من الأجر وتمتعها بذات الحماية القانونية.

﴿الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠﴾

القاعدة: إذ كان المطعون ضده قد ألزم نفسه - وبما لا يماري فيه - بمنح علاوة مقدارها ٢٠٪ تضاف إلى الأجر الأساسي للعاملين لديه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، فمتى توافر مناط استحقاق تلك العلاوة، فإنها تعتبر جزءًا من الأجر، وتتمتع بذات الحماية القانونية.

" أثر نقل العاملون إلى المجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة "

الموجز: انتقال العاملين إلى المجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة. عدم الانتقاص من أجورهم أو بدلاتهم أو المزايا التي كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ودون وضع ثمة قيد يتصل بتأثير احتفاظهم بمربوط الدرجة بداية ونهاية أو وضع نظام لاستهلاك الزيادة مما يحصلون عليه في المستقبل من بدلات أو علاوات أو ترقية. علة ذلك. م ١٢٩ من اللائحة. مؤداه. لا محل لتقييده بسبب وجود زيادة في أجورهم الأساسية بعد إعادة تسويتها وفقًا لهيكل الأجور الجديد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض الدعوى على سند من أن إعادة تسوية الأجر طبقًا لجدول الأجور والعلاوات قد ترتب عليه زيادة في الأجور رغم ما ثبت من تقرير الخبير من عدم إضافة تلك العلاوات لأجورهم. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ.

﴿الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠﴾

القاعدة: انتقال العاملين إلى المجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة. عدم الانتقاص من أجورهم أو بدلاتهم أو المزايا التي كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ودون وضع ثمة قيد يتصل بتأثير احتفاظهم بمربوط الدرجة بداية ونهاية أو وضع نظام لاستهلاك الزيادة مما يحصلون عليه في المستقبل من بدلات أو علاوات أو ترقية. علة ذلك. م ١٢٩ من اللائحة. مؤداه. لا محل لتقييده بسبب وجود زيادة في أجورهم الأساسية بعد إعادة تسويتها وفقًا لهيكل الأجور الجديد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض الدعوى على سند من أن إعادة تسوية الأجر طبقًا لجدول الأجور والعلاوات قد ترتب عليه زيادة في الأجور رغم ما ثبت من تقرير الخبير من عدم إضافة تلك العلاوات لأجورهم. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ.

العاملون بشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء: " أثر منح العاملين علاوة خاصة وأخرى استثنائية "

الموجز: اتخذت الشركة الطاعنة شكل الشركات المساهمة بعد إعادة هيكلتها وخضوعها للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية. مؤداه. علاقة العاملين بها علاقة تعاقدية. أثره. اختصاص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها في حدود الموارد المالية المتاحة لها. إصدار الطاعنة قرارات بمنح العاملين بها علاوة خاصة وأخرى استثنائية. مؤداه. خروجها عن المخاطبين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح علاوة للعاملين بالدولة. لازمه. لا يصح أن توصم بمخالفة قرار غير مخاطبة به. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بإلزام الطاعنة بأداء العلاوة وفق القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ وهي من غير المخاطبين به. مخالفة. علة ذلك.

﴿الطعن رقم ٨٨٨٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/١٨﴾

القاعدة: إذ كانت الطاعنة وفقًا لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية العدد ٩١ (تابع) في ٢٣/٤/٢٠٠٧ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، وتعمل في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية وتتخذ في عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيدًا عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد اعتبرها المشرع - من هذا المنطلق - من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية، ويسري عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية وبهذه المثابة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وتصريف أمورها المالية والإدارية في حدود الموارد المالية المتاحة لها - إن يسرًا أو عسرًا - دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى. لما كان ذلك وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للمطعون ضده أنه من مواليد ١٩٨٨/٢/٢ وحاصل على ليسانس الحقوق سنة ٢٠٠٩ وتاريخ تعيينه لدى الطاعنة هو ٢٠١٣/١٠/٢١ بمهنة محام على الدرجة الثالثة، والعلاقة بينه وبين الطاعنة هي علاقة عقدية وليست تنظيمية، يحكمها العقد المحرر بينهما ولائحة الشركة والقوانين المشار إليها آنفًا، وهو ما مؤداه أن المطعون ضده ليس موظفًا عامًا ولا عاملاً بالدولة ولا يعمل في خدمة شخص عام ويخرج بذلك

عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة، والذي يتشدد به المطعون ضده لأنه من غير المخاطبين به لا هو ولا الشركات المساهمة المصرية وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون. ومتى كان ذلك، وكانت الطاعة - وعلى نهج ما سار عليه القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ من تحسين الأحوال المالية لموظفي وعمال الدولة - قد انتهجت أيضًا - ومن تلقاء ذاتها - النهج ذاته في محاولة منها لرعاية أبنائها من العاملين وزيادة دخولهم، وأصدرت انبثاقًا من ذلك قرارًا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ برقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٨ نص فيه على منح العاملين بالشركة الطاعة علاوة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي في ٢٠١٨/٦/٣٠ وكذا ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ إلى الأجور الأساسية في ٢٠١٨/٧/١، كما قرر مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ بجلسته التاسعة لسنة ٢٠١٨ زيادة المزايا المادية السنوية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة - ومن بينها الشركة الطاعة - وذلك للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩/٢٠١٩ لتصبح ذلك على النحو التالي:- بدءًا من ٢٠١٨/٧/١ يتم زيادة العلاوة الدورية للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ لتصبح بنسبة ١٠% وبحد أدنى ٦٥ جنيهًا من الأجور الأساسية للعاملين في ٢٠١٨/٦/٣٠ تضاف إلى الأجر الأساسي للعامل، وإقرار زيادة استثنائية شهرية بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها و ١٩٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة و ١٨٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلاً منها، وتضاف على الأجر الشامل (وهو يعادل ما تم منحه على مستوى الدولة) وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ صدر أيضًا قرار مجلس إدارة الشركة القابضة رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٨ بمنح العاملين بالشركة الطاعة زيادة استثنائية شهرية بفئات مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها و ١٩٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة و ١٨٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية كمدير عام فما فوقها أو ما يعادل كلاً منها وتكون جزءًا من الأجر الشامل من ٢٠١٨/٧/١، ويتضح مما تقدم أن تلك القرارات - على متابعتها - سواء كانت قد صدرت عن الطاعة أو عن الشركة القابضة أنها قرارات تنظيمية مجردة تسري على جميع العاملين بالشركة دون تمييز بينهم وتتضمن مميزات مالية لهم لا تقل في مجموعها عما جاء بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية لموظفي الدولة والعاملين بها، بل إنها تسير على خطاه وبالتوازي معه وبما لا يسيئ لمركزها المالي وقدرتها على تسيير المنشأة وتحقيق الغرض من إنشائها وهو إنتاج الطاقة الكهربائية، وترتيبًا على ذلك لا يصح وصم الطاعة بأنها قد خالفت قرارًا غير مخاطبة به أصلاً، ولا عبرة - من بعد - لما أثاره المطعون ضده من أن الطاعة قد صرفت له العلاوة الاستثنائية على الأجر الشامل وليس على الأجر الأساسي، ذلك أن العبارة - كما سلف البيان - بمركزها المالي إن يسرًا أو عسرًا وقدرتها على تسيير المنشأة متى خلت قراراتها من التعسف في استعمال السلطة، وهو ما لم يقل به أحد.

العاملون بشركة مطاحن مصر العليا:

"مناطق استحقاق العلاوات الخاصة وعلاوة الغلاء الاستثنائية"

الموجز: العلاوات الخاصة وعلاوة الغلاء الاستثنائية. اقتصار صرفهما على الوارد ذكرهم بالقوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧. مؤداه. عدم سريانها على أشخاص القانون الخاص. أثره. عدم إلزام الطاعنة وهي من أشخاص القانون الخاص بمنح المزايا المالية الواردة بتلك القوانين للمطعون ضدهم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة وخطأ.

﴿الطعن رقم ١٩١٥٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/١٥﴾

القاعدة: إذ كان البين من استقراء نصوص القوانين أرقام ١٦، ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح العاملين بالدولة علاوات خاصة وعلاوة غلاء استثنائية، أنها تخاطب العاملين بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة وذوي المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة دون العاملين بشركات أشخاص القانون الخاص، ولما كانت الطاعنة شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بدءاً من عام ١٩٩٦ ومن ثم تعد من أشخاص القانون الخاص ومن غير المخاطبين بالقوانين المشار إليها، وبالتالي لا تكون ملزمة بمنح المزايا المالية الواردة بتلك القوانين للمطعون ضدهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ومد سريان تلك القوانين على الشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

نقض

أثر نقض الحكم:

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة بتعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة في وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وتدرج مرتبه تبعاً لذلك والفروق المالية، وإرجاع أقدميته في تلك الدرجة لدى المطعون ضدها الثالثة إلى ذات التاريخ وما يترتب على ذلك من تدرج راتبه والفروق المالية تأسيساً على حجية حكم سابق بترقية المطعون ضده الأول إلى وظيفة مدير إدارة قانونية ابتداءً من ٢٠٠٢/٧/١، وثبوت نقض ذلك الحكم وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. أثره. زوال ذلك

الحكم واعتباره كأن لم يكن. مؤداه. إلغاء الحكم المطعون فيه باعتباره لاحقاً على الحكم المنقوض ومؤسساً عليه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة بتعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة في وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وتدرج مرتبه تبعاً لذلك والفروق المالية، وإرجاع أقدميته في تلك الدرجة لدى المطعون ضدها الثالثة إلى ذات التاريخ وما يترتب على ذلك من تدرج راتبه والفروق المالية، أخذاً منه بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٣ عمال محكمة أسيوط الابتدائية الصادر ضد الطاعنة بترقية المطعون ضده الأول إلى وظيفة مدير إدارة قانونية اعتباراً ابتداءً من ٢٠٠٢/٧/١، والذي صار نهائياً بالحكم الصادر في الاستئناف رقمي ٢١٥، ٢٣٠ لسنة ٨١ ق أسيوط، وإذ قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ في الطعن رقم ١٣٣٦٤ لسنة ٨٠ ق - المقدم بالأوراق - بنقض ذلك الحكم وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، مما مؤداه زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن ومن ثم فإنه يترتب على ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه بالطعن الحالي باعتباره لاحقاً على الحكم المنقوض ومؤسساً عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون.

أثر صدور حكم في موضوع غير قابل للتجزئة :

الموجز :- الخصومة حول تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة في وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإرجاع أقدميته في هذه الوظيفة إلى ذات التاريخ لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة. موضوع غير قابل للتجزئة. اعتبارهما طرفاً واحداً في تلك الخصومة. لازمه. صدور حكم واحد بالنسبة لجميع الخصوم. مؤداه. نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يستتبع نقضه لصالح المطعون ضدها الثالثة الملزمة بما قضى به ولو لم تطعن فيه.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت الخصومة في الدعوى الماثلة قوامها تعيين المطعون ضده الأول لدى الطاعنة في وظيفة كبير محامين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وإرجاع أقدميته في هذه الوظيفة إلى ذات التاريخ لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة - المنقول إليها - ومن ثم يكونا بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً الأمر الذي يوجب أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم باعتبار أن موضوع الدعوى على هذا النحو غير قابل للتجزئة ومن ثم فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنة يستتبع نقضه لصالح المطعون ضدها الثالثة الملزمة بما قضى به ولو لم تطعن فيه لارتباط مركزهما.

